

الجمهورية التونسية

وزارة السياحة

الديوان الوطني التونسي للسياحة

كراس شروط

يتعلق بممارسة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين

لنشاط وكالة أسفار من صنف - أ -

الباب الأول أحكام عامة

الفصل الأول: يتمثل نشاط وكالة أسفار من صنف "أ" خاصة في:

- حجز و بيع إقامات بالمؤسسات السياحية،
- بيع سندات السفر من مختلف الأنواع،
- تقديم خدمات نقل للسواح،
- تنظيم و بيع سفرات أو رحلات أو جولات سياحية،
- استقبال السواح و مساعدتهم طيلة إقامتهم،
- إنجاز التأمينات ضد مختلف أنواع المخاطر المنجرة عن النشاط السياحي لصالح الحرفاء،
- نيابة وكالات أخرى محلية أو أجنبية قصد القيام بمختلف هذه الخدمات.

الفصل 2 : يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في ممارسة نشاط وكالة أسفار من صنف "أ"، الالتزام كتابيا بمضمون كراس الشروط هذا وذلك بإمضائه وإمضاء التصريح الملحق به بعد تعميره، وإيداعهما لدى المصالح المختصة بالديوان الوطني التونسي للسياحة. ويحتفظ المعنى بالأمر بنظير من كراس الشروط بعد ختمه من قبل الإداره.

الفصل 3: يحدد هذا الكراس الشروط التي يجب احترامها من طرف كل وكالة أسفار من صنف "أ" وهو يحتوي على 14 فصلا واردة ضمن 4 أبواب .

الفصل 4: تخضع ممارسة أنشطة وكالة أسفار من صنف "أ" إلى النصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل و المنظمة لوكالات الأسفار و خاصة إلى أحكام المرسوم عدد 13 لسنة 1973 المؤرخ في 17 أكتوبر 1973 والمتعلق بتنظيم وكالات الأسفار المصدق عليه بالقانون عدد 68 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 33 لسنة 2006 المؤرخ في 22 ماي 2006 المتعلق بتبسيط الإجراءات في مجال التراخيص الإدارية الخاصة بالقطاع السياحي وإلى كراس الشروط هذا.

البابـه الثانيـي شروط ممارسة نشاط وكالة أسفار من صنف "أ"

الفصل 5: يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في ممارسة نشاط وكالة أسفار من صنف "أ" أن يستجيب للشروط التالية:

- أن لا يكون قد صدر على الشخص الطبيعي أو على الممثل القانوني للشخص المعنوي حكم بالإفلاس أو أدين بمقتضى حكم بات من أجل جنائية أو جنحة موضوعها مخل بالشرف أو بالأمانة تسلطت عليه من أجلها عقوبة بالسجن لمدة ثلاثة أشهر فما فوق دون تأجيل التنفيذ، أو لمدة ستة أشهر فما فوق مع الإسعاف بتأجيل التنفيذ،

- أن لا يكون للشخص الطبيعي أو للممثل القانوني للشخص المعنوي صفة عون للدولة أو بالجماعات العمومية المحلية أو بالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الغير إدارية أو بالمنشآت العمومية،

- أن تتوفر لدى الشخص الطبيعي أو لدى الممثل القانوني للشخص المعنوي إحدى شروط الكفاءة المهنية التالية:

1- أن يكون محرازاً على شهادة تختم دراسة عليا لا تقل مدتها عن أربع (4) سنوات أو على شهادة معترف بمعادلتها وذلك في إحدى اختصاصات النزل والسياحة أو في إحدى إختصاصات الاقتصاد والتصرف، وأن يكون قد عمل على الأقل مدة سنتين في وكالة أسفار أو مؤسسة ذات نشاط مشابه منها سنة بدون إنقطاع بخطبة مسؤول.

2- أن يكون محرازاً على شهادة تختم دراسة عليا لا تقل مدتها عن ثلاث (3) سنوات أو على شهادة معترف بمعادلتها وذلك في إحدى اختصاصات النزل والسياحة أو في إحدى إختصاصات الاقتصاد والتصرف أو محرازاً على شهادة في سام في إحدى اختصاصات النزل والسياحة مسلمة من قبل مؤسسة تعليم عال طبقاً للتشريع والترتيب الجاري بها العمل أو على شهادة تختم تكويناً مهنياً في إحدى إختصاصات النزل والسياحة منظرة بنفس المستوى، وأن يكون قد عمل على الأقل مدة ثلاثة سنوات في وكالة أسفار أو مؤسسة ذات نشاط مشابه منها سنتين بصفة متواصلة بخطبة مسؤول.

- أن يكون له رأس مال مقداره مائة ألف دينار (100.000 د)، ويجب أن يتمثل هذا المبلغ في نقود محررة تماماً،
- أن يوفر ضماناً بنكياً قاراً يضمن مسؤوليته المهنية بقيمة خمسون ألف دينار (50.000 د).
- ويسحب هذا الضمان بطلب من الديوان الوطني التونسي للسياحة كلما إقتضت الحاجة طبقاً للتشريع والترتيب الجاري بها العمل، لتسديد المستحقات الناجمة عن عدم وفاء وكالة الأسفار بتعهداتها تجاه الحرفاء،
- أن يكون متعاقداً مع شركة تأمين بغرض التأمين على المسؤولية المدنية المهنية،
- أن يكون مالكاً أو مستأجراً للمحلات ذات استغلال تجاري تأوي مقر ونشاط المؤسسة،
- أن يثبت تشغيل أعوناً تابعوا تكويناً في مجال وكالات الأسفار ومنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،
- أن لا يستغل أكثر من وكالة أسفار واحدة.

وعلاوة على ما سبق يجب على الشخص المعنوي أن يكون موضوعه الاجتماعي ممارسة نشاط وكالة أسفار من صنف "أ".

القسم الأول: شروط فتح فرع لوكالة أسفار من صنف "أ"

الفصل 6: يخضع فتح فرع لوكالة أسفار من صنف "أ" إلى الشروط التالية:

- تعيين رئيس فرع متاحصل على شهادة من التعليم العالي أو شهادة مسلمة من مدرسة للسياحة مصادق عليها من طرف الوزارة المكلفة بالسياحة أو أن يكون قد شغل مدة سنتين متتاليتين منصب مسؤول في وكالة أسفار،
- إمتلاك أو كراء محلات ذات استغلال تجاري لإحتضان مقر الفرع،

القسم الثاني شروط الاستغلال وبرامج الرحلات

الفصل 7: يجب على كل وكالة أسفار من صنف "أ" التقيد بشروط الاستغلال الواردة بالنصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل وخاصة الشروط التالية:

- يجب أن لا يسمح الاسم التجاري بأي التباس مع أي تسمية لهيئة قائمة الذات،
- يجب أن تعلق نسخة من التصريح الملحق بهذا الكراس بمكان بارز من المكاتب المفتوحة للعموم،
- يجب أن تحمل كل الوثائق والمطبوعات المستعملة الاسم التجاري وصنف وكالة الأسفار،
- يجب على وكالة الأسفار إيداع كل برامج الرحلات والجولات السياحية مسبقاً للتأشير عليها لدى المصالح المختصة بالديوان الوطني التونسي للسياحة كما يجب على كل منظم لهذه الجولات والرحلات السياحية احترام تعهاته تجاه حرفائه وتأمين كل ظروف الراحة والسلامة وتوفير الأدلة السياحية دون سواهم لمرافقة السياح،
- يجب على أعون وكالات الأسفار المكلفين باستقبال السياح بالمطارات والموانئ البحرية أن يكون مظهراً لهم لائقاً وهندياً محترماً وأن يكونوا حاملين لشارات تثبت هويتهم وللافتات لائقة تحمل الإسم التجاري للمؤسسة الممثلة،
- يجب على وكالة الأسفار أن تودع قوائمها المالية لدى المصالح المختصة بالديوان الوطني التونسي للسياحة في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ ختم السنة المحاسبية.

المادة الثالثة أحكام متعلقة

الفصل 8: يتعين على صاحب وكالة الأسفار أو على ممثلها القانوني إعلام المصالح المختصة بالديوان الوطني التونسي للسياحة بكل تغيير يطرأ على مستوى المؤسسة مثل إحداث فرع أو تغيير المقر الاجتماعي أو الفرع أو غيره، وذلك في أجل لا يتعدى ثلاثة أيام اعتباراً من تاريخ حصول هذا التغيير،

وعند تغيير الممثل القانوني لوكالة الأسفار، يتعين على الممثل القانوني الجديد إيداع التصريح الملحق بهذا الكراس بعد تعميره وإمضائه، لدى المصالح المختصة بالديوان الوطني التونسي للسياحة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ التغيير.

المبابه الرابع المراقبة والعقوبات

الفصل 9: يعاقب كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل وكالة أسفار دون الإلتزام كتابياً بمضمون كراس الشروط هذا بخطية يتراوح مقدارها بين 5000 دينار و 10000 دينار و تقضى المحكمة إلى جانب ذلك بالغلق الفوري لمؤسساته.

وتضاعف الخطية في صورة العود.

الفصل 10: يمكن للوزير المكلف بالسياحة بمقتضى قرار إيقاف نشاط وكالة أسفار وقتياً أو نهائياً.

و يكون الإيقاف عن ممارسة النشاط مؤقتاً لمدة لا تتجاوز ستة أشهر في الحالات التالية:

- إنعدام شرط أو عدة شروط خاصةً بممارسة أو إستغلال نشاط وكالات الأسفار.
- عدم الوفاء بالإلتزامات المتعهد بها تجاه الحرفاء.
- توقف النشاط لفترة تفوق السنة.

إذا لم يقم الممثل القانوني لوكالة الأسفار في صورة تغييره بإمضاء وإيداع التصريح المسبق الملحق بكراس الشروط هذا لدى المصالح المختصة بالديوان الوطني التونسي للسياحة وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ حصول التغيير.

و يكون الإيقاف عن ممارسة النشاط نهائياً في الحالات التالية:

- عدم احترام الترتيب المتعلقة بالقمارق أو بالصرف.
- صدور حكم بالإفلاس على الشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشخص المعنوي أو إدانته بمقتضى حكم بات من أجل جنائية أو جنحة موضوعها مخل بالشرف أو بالأمانة تسلط عليه من أجلها عقوبة بالسجن لمدة ثلاثة أشهر فما فوق دون تأجيل التنفيذ، أو لمدة ستة أشهر فما فوق مع الإسعاف بتأجيل التنفيذ.

الفصل 11: يعاقب بغرامة يتراوح مقدارها بين 500 و 2000 دينار كل شخص يغلط بتصرفات مقصودة حريفاً وذلك بتقديم خدمات تختلف عن الخدمات المنعقد عليها.

في صورة العود، فإن الغرامة تتراوح بين 2000 و 4000 دينار.

الفصل 12: لا يمكن تسلیط العقوبات المذکورة أعلاه إلا بعد إعلام المعنی بالأمر بالأسباب المؤدية إلى إتخاذها والسماح له بالدفاع عن نفسه بالإستماع إليه.

الفصل 13: تخضع ممارسة نشاط وكالة الأسفار لمراقبة أعون المصالح المختصة التابعة للوزارة المكلفة بالسياحة المحففين لهذا الغرض.

الفصل 14: يجب على وكالات الأسفار توفير التسهيلات الازمة لأعون المراقبة المنصوص عليهم بالفصل 13 من هذا الكراس عند قيامهم بعمليات المراقبة وأن تضع على ذمتهم جميع الوثائق الضرورية لإثبات تطبيقها للأحكام المنظمة لممارسة النشاط.

حرر في نظيرين باللغة العربية بتاريخ

اطلعت عليه وصادقت
الإمضاء

خاص بالإدارة

تم إيداع نظير من هذا الكراس للشروط لدى المصالح
المختصة بالديوان الوطني التونسي للسياحة

.....
..... بتاريخ

تصريح

إنني الممضي (ة) أسفله السيد (ة)

صاحب (ة) بطاقة التعريف الوطنية عدد
مسلمة بتاريخ

والقاطن (ة) بـ

أصرح بصفتي: (وضع علامة X في المربع المناسب)

O شخص طبيعي، صاحب وكالة الأسفار.....
الكائن مقرها بـ.....

O الممثل (ة) القانوني (ة) لوكالة الأسفار (بالنسبة للشخص المعنوي).....
ذات المعرف الجبائي رقم.....
و الكائن مقرها الاجتماعي بـ.....

بأنني اطلعت وصادقت على كراس الشروط المتعلقة بممارسة نشاط وكالة أسفار من صنف "أ"
وبان وكالة الأسفار وصاحبها أو ممثلها القانوني يستجيبان للشروط المنصوص عليها بالكراس
بكراس الشروط هذا.

كما أصرح بان وكالة الأسفار ستشرع في ممارسة نشاطها ابتداء من تاريخ.....
(بالنسبة لوكالات الأسفار التي لم تشرع بعد في ممارسة نشاطها).

وأتعهد باحترام مقتضيات كافة القوانين والترتيبات الجاري بها العمل.

.....في.....

الإمضاء معرف به